

لا يقا بطن ولو ابر السلو ذلك المذوب على البعض قسم الباع على كفايه ومثل  
 المقامة ولو اجل نصيبه مع عند الشا عوا الغصب والاستحسان نصيب  
 قبضه لا التزوج والصلح من جناتيه وحيلة اختصا مسما قبضه  
 ان يقبضه القرم قدره دينه لم يسر بها ويمنعه به كفا من عرسلا لم يسر به  
 مُتلقط وغيره ومقتضى نيا الشركة مباح احذر في سلم عن نصيبه علم ما دفع  
 من راسه المال فان اجازة السرى الاخر نقد عليهما وان زده من لانه  
 قسمة الدين قبل قبضه وانما باطل لو كانا شركيين معا وضة جازالطفا  
 مجردا هي **فصل** في التاراج **خرجت الورثة احد من الشركة** في  
**عرض** وهي عتار بمال اعطوه له او اخرجوه عن شركة هي ذهب  
**بفضه** دفعوا لها ولو على مكسه او عن نقدية بمثل مع في الكل صرح المفسر  
 بخلاف جسد **قل** ما اعطوه او كثر لكنه يسرط العا بصرينهما هو طرف  
**وفي** اخرج احد عن شركتين **غيرهما باحد القدرين** لا يصح الا ان يكون ما  
 اعطى له اكثر من حصته من دار والجسد كذا عن ارباب ولا بد من حضور  
 القدرين عند الصلح وعله بقدر نصيبه سريلا ليه وكلا ليه ولو بقدره  
 حطفا تقدم الربا وكذا الواكروا ان لانه لا بد من كسبه ببدل لقطع المنازعة  
 وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي الشركة ديون يسرطان تكون الدينون  
 لبعضهم لان تملكه الدين من غير من عليه الدين باطل في ذكره حجة حيا  
**فقال** **وصح لو سرتوا بالالف مائة** من حصته لانه عليه الدين  
 ممن عليه فيسقط قدر نصيبه منها الغرما وقضوا نصيب المصالح منه  
 اي الدين **سرعان** منهم ما حاله حصته او اقرضوه قدر حصته عند مالحق  
 فقد خرج بها صلح بدلا **واصلهم باعرض على الغرما** ويقبلوا الحوالة وتفره  
 احسن ايجل ابن كان والوجه ان يبيعوه كفا من تملوه كونه بقدر الدين  
 ثم يحلهم على الغرما ان ملكه **وفي حجة صلح عن شركة بموت اعيانها** و  
 دين

دين فيها **المكمل او مؤزوت** متعلق بصلح **اختلاف** والصحيح في الصحة  
 في بلي لعدم اعتبار بيمينه المتبعية وقال ابن التبان ان الشركة جنس  
 يد الصلح المجدد والجدل وانما يد بصلح الاختلاف **ولو** قد تكتبه بجمو  
 وهي غير مكمل او مؤزوت وفيه يد البنية من الورثة مع **الاصح** لانها لا  
 تقضي الى المنازعة تقاضيا مناهي يدهم حتى لو كانت في يد المصلح او ايضا ارجح  
 كما في يوم جميع على يده الحاجة الى التكميل ابتداء في بطل الصلح والعسمة  
 مع احاطة الدين بالشركة الا ان يضمن الوارث الدين بل لا رجوع او يضمن  
 اجنبي يسرط براه الميت او توفي من حاله اذ لا يفيق **يا** لا يقسم قبل  
**الفضل** الدين في غير دينه محط ولو فعل الصلح والعسمة مع لان الشركة استحلوا  
 عن قليل دين فلو وقع الكل لغيره او رتبة في وقت قدر الدين استحسننا  
 وقاية اذ لا يتجاوزوا الي نقض العسمة **بحر** **واواضروا واذا** من الورثة  
 محسنة تقسم بين الباقي على السواء ان كان ما اعطوه من مالهم غير المتبرك  
 وان كان المعطي مما ورثه فعلى قدر ميراثه تقسم بينهم وقدره المضاف  
 بكونه من انظار فلو منه اقراره على السوا واصلح ادهم عن بعضنا لا يمتياز  
 في كل يوم ولم يذكر في صلح التاراج الا في الشركة ودين اقره لا في الصلح جميع  
 وكذا لو لم يذكره في الفتوى فيعتق بالصححة ويجعل على وجود سريها مع  
 الفة **ويؤمرون** ببلغ سوا الشركة **كوارب** **ديما** **قدمناه** من سيلة التاراج  
 اي الورثة **اصدم** وخرج من بينهم ثم ظهر من ثبته وديكروا لم يعلوها  
 هل يكون ذلك واخلاصها الصلح المذكور **فان** **اشهد** **هنا** بل بين الكل  
 والعقدان كما حقا قسمة الخالية بقدم الدخول وقد ذكرنا في اول فتاواه  
 انه يقدمها هو الاسم وكان هو المصنف كما في المحرقة وفي السراية الطاصح  
 ولا يبرطل الصلح في بيع الوصاية **وفيه** **الطفا** بالتمرد في الجوز وكان في ختم وبتون  
 وصح على الابن من كل غائب ولو زال عنه عنه صا ح يخدم  
 وهو قال ان تعلق قبضه فلم يجز ولو مدع كالا جنبي يصور